جامعة إفريقيا العالمية
المركـز الإسلامـي الإفريقـي

المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية
(بمناسبة مرور (١٤) قرناً على نزوله)

٢٠ ـ ٢٢ محرم ١٤٣٣هـ ، الموافق ١٥ ـ ١٧ ديسمبر ٢٠١١م
الخرطوم ـ السودان

لجنة الأوراق والسكرتارية

الأوراق العلمية
(الكتاب الثالث)

الإخراج الفني والتصميم
الأستاذ: طارق فاروق عبدالله هارون
الأستاذ: عبدالرحمن محمد الوسيلة

تصميم الغلاف
الشيخ الأمير

محرم ١٤٣٣هـ / نوفمبر ٢٠١١م

لجنة الأوراق والسكرتارية

١) الدكتور/ عمر أحمد سعيد	رئيساً .
٢) الدكتور/ عبدالقيوم عبدالحليم الحسن	رئيساً مناوباً.
٣) الدكتور/ كمال محمد جاه الله	عضواً .
٤) الدكتور/ محمد عبدالقادر محمد	عضواً
٥) الدكتور/ يوسف خميس أبورفاس	عضواً .
٦) الدكتور/ المعتصم محمد الأمين	عضواً .
٧) الأستاذ/ طارق فاروق عبدالله هارون	عضواً مقرراً .
٨) السماني علي أحمد	عضواً .

المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١.	**المحتويات**	أ
٢.	**مقدمة الكتاب**	ب
٣.	**تقديم الكتاب بروفسور حسن مكي محمد أحمد**	ج
٤.	**المدارس القرآنية ودورها في بناء الثقافة الإسلامية في شرق إفريقيا (زنجبار نموذجاً) (د. عيسى الحاج زيدي –تنزانيا)**	١ _ ٣٩
٥.	**مؤسسات تعليم القرآن الكريم في كوت ديفوار (د. بامبا يوسف- ساحل العاج)**	٤١ _ ٨٦
٦.	**الخلاوي ودورها في تعليم القرآن الكريم في السودان (خلاوي الغبش نموذجاً) (د. محمد النايرعلي النايرـ السودان)**	٨٧ _ ١٢٥
٧.	**نظم تعليم القرآن الكريم وعلومه في منطقة جنوب شرق آسيا (د. عثمان محمد عثمان)- السودان-**	١٢٧ _ ١٦٥
٨.	**نظام التعليم القرآني الحديث ودوره في إجادة القراءة وفهم القرآن في نيجيريا (د. ثاني موسى أياغي- نيجيريا)**	١٦٧ _ ١٩٠
٩.	**الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم** (دراسة خاصة بصناعة الوازع وآثارها في التشريع الإسلامي) **(د.عز الدين كنشيط –الجزائر)**	١٩١ _ ٢٢٧
١٠.	**أثر القرآن الكريم في لغات الشعوب الناطقة بغير العربية (دراسة خاصة بلغة الهوسا)**	٢٢٩ _ ٢٤٧

Online Publishing Committee لجنة التغطية الالكترونية

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

	(أيوب شيخ أحمد الرفاعي- نيجيريا)	
.١١	Was Prophet Muhammad the "Author" of the Qur'an? (Jamal A. Badawi - Canada)	**21 - 46**
.١٢	QURANIC STUDIES AND GOVERNMENT POLICIES IN NORTHERN NIGERIA(A HISTORICAL POINT OF VIEW) (Dr. Muhammad Kyari – Nigeria)	**1 - 20**

مقدمة الكتاب:

نضع بين يديك- عزيزي القاريء- هذه المجموعة من الأوراق العلمية التي كتبت بأقلام متنوعة، قد تكون مختلفة في تناولها للقضايا التي تطرحها، لكن يجمعها أنها تصب في بحيرة واحدة تمثل محاور المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في الحضارة الإنسانية الذي تداعت له أقلام الباحثين بمختلف مشاربهم وتخصصاتهم.

الحق أن هذه الأوراق المشار إليها ما كان لها أن تكون بهذه الصورة التي عليها الآن لولا اجتيازها لعدد من المحطات، التي تأتي في مقدمتها، تحكيم مستخلصها وإعادة تحريرها عبر لجنة مختصة، ومن ثم تحكيم الورقة نفسها عبر لجنة مختصة أيضا، ومن ثم تصحيحها لغوياً بواسطة لغوي متميز في مضمار التدقيق اللغوي.

ارتكازاً على ذلك ندرك مدى الجهد الذي بذل في إعداد محتويات هذا المجلد من الأوراق العلمية التي نأمل أن تقع موقعاً حسناً عند القرّاء فذاك ما نصبو إليه، والله ولي التوفيق.

تقديم الكتاب

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يؤدي هذا المؤتمر العلمي مهمته، كاملة في التعريف بدور القرآن في تشكيل الحياة الإنسانية على استحالة ذلك بالطبع. لأن لهذا الكتاب الإلهي إسهاماته التي تبدو وكأنها لا متناهية في تشكيل التاريخ الإنساني، وتشكيل الفضاء العام وتشكيل العقل والوجدان وكل ما يتعلق بالإنسان ودوره في هذه الحياة.

كل ذلك لان القرآن خطاب الله الكامل للإنسان ،الكتاب الجامع المفتوح للدراسة والتأمل في كل زمان ومكان ،هو مصدر المعارف الدائم يَعْظُم من يأخذ منه ،ويَشْرُف من يلجأ إليه، مورد الخير ومنبع البركة والنعمة وهو الحبل المتين والقوة التي لا تلين. لكل ذلك لم ينقطع الاهتمام به والاحتفاء بعظمته منذ أن نزل وسيظل كذلك إلى ما شاء الله. كما أن الإسلام، حتى وفي ظروف الكبت والإقصاء والتهميش، ظل بفضل هذا الكتاب يُمثل المرجعية للأفراد والمجتمعات سراً وباطناً في ظل أوضاع الاضطهاد والحرب ومحاكم التفتيش التي ما تزال دائرة في بعض بقاع الأرض.

والحق أن اهتمام جامعة إفريقيا وأهل السودان به لم يأت من فراغ، وإنما يعود ذلك إلى الأهداف والوجهة الأولى للمركز الإسلامي الإفريقي، نواة هذه الجامعة، التي احتضنها أهل السودان شعباً وحكومةً، وآزرهم عليها قوم كرام وحكومات وهيئات كريمة ،وهي ذات الجهات التي تدعم اليوم مؤتمر القرآن الكريم.

ولا يزال القرآن الكريم من أكبر اهتمامات جامعة إفريقيا المتمثلة في مطلوبات الجامعة المهولة من القرآن ودراساته، وحلقاته العامرة في مساجدها وقاعاتها.

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

"المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية" جاء عنواناً لهذا التجمع القرآني الكبير . عنواناً تنطوي تحته محاور تركز في مجملها على إسهام القرآن في حضارة الإنسان في كل مجالات الإسهام . نتج عنه هذه الأوراق التي تصب بحوثها في خدمه القرآن وإبراز دوره الحضاري.

(ج)

هذا المؤتمر مجرد محاوله متواضعة لقراءة دور القرآن في بناء المجتمعات الإسلامية وكذلك معرفة إسهام العلوم التي بثها العقل الإسلامي في إعادة تشكيل العقل الإنساني الذي قاد لحضارة العلمية الحديثة، كما أن القرآن يظل وراء كل حدث كبير، وما التحولات الجارية في العالم الإسلامي اليوم إلا صدىً لهذا الكتاب الذي لا تنقضي عجائبه، لان القرآن وراء ازدهار المساجد ووراء إعمار الشباب لدور العبادة، ووراء العودة لله، والقرآن هو التجويد والعلم والعقل والتدبر، وطهارة اليد واللسان والعفة، وطهارة العقل والبنان وطهارة الجنان– وفي إطار هذه المعاني يجئ هذا المؤتمر.

ولكي يظهر المؤتمر في الصورة اللائقة بعظمة القرآن حرصت الجامعة على البرامج المصاحبة ومن بينها معرض القرآن الكريم الذي يبرز جهود أهل القرآن بالسودان وغيره من البلدان، الجهود الرسمية والشعبية القديمة منها والحديثة.

كما تشمل التظاهرة حدثاً قرآنياً كبيراً تتجمع فيه خلاوي السودان بفسيفسائها وأطيافها المختلفة حول " تُقَّابة القرآن " نار القرآن العظمى التي تجسد تقاليد أهل السودان في تعليم القرآن ودراسته.

بالإضافة لذلك فأن هذه التظاهرة ستشهد مشاركة وفعاليات واسعة من الشخصيات والمؤسسات المعنية بالقرآن محلياَ وإقليميا وعالمياً بما يبلور عظمه القرآن وجلاله.

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

وأنا ، إذ أقدم هذا الكتاب للمؤتمرين والقراء وأصحاب الشأن والاهتمام ، لا أشك في أن قيام هذا المؤتمر بهذه الصورة سيجلب الخير والبركة لجامعة إفريقيا ومجتمعها ، وللسودان وأهله ودولته ، عليه اسأل الله أن يكون في كل ذلك عملاً صالحاً وجهداً مباركاً ، وان يكون لهذا الكتاب الذي يحتوي على طائفة من الأوراق المقدمة في المؤتمر فائدة عامة ودور ايجابي في التعريف بالمؤتمر بما يشحذ الهمم ويثير القرائح للإسهام في نجاحه وازدهاره .

واسأله تعالى أيضاً أن يكون هذا المؤتمر مجرد فاتحة لمئات المؤتمرات التي تتناول هذا الشأن.

والله ولي التوفيق،،

بروفيسور/ حسن مكي محمد أحمد
مدير جامعة إفريقيا العالمية

جامعة إفريقيا العالمية International University of Africa IUA

المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية

THE HOLLY QURAN: INTERNATIONAL CONFERECE

الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم

(دراسة خاصّة بصناعة الوازع وآثارها في التشريع الإسلامي)

المحور الثالث: الإعجاز العلمي في القرآن الكريم

(العلوم الإنسانية)

إعداد:
الدكتور عزالدين كشنيط الجزائري
أستاذ محاضر (أصول الدين) بجامعة تمنراست - الجزائر

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد لله الحمد لله ... والصلاة والسلام على رسول الله ... وعلى آله وصحبه ومن ولاه ... وبعد ..

هذه صفحات أستأذن سادتي أن أتقدّم بها بين أيديهم موجِزاً فيها الكلام عن موضوع مشاركتي في هذا المؤتمر العلمي المبارك، بعنوان: **(الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم: دراسة خاصّة بصناعة الوازع وآثارها في التشريع الإسْلامي).**

وموضوع هذه الدّراسة هو البحث في بعض وجوه الإعجاز التشريعي المتعلّق بالمنهج الإسلامي الذي قضت به المنظومة القانونية الإسلامية على الجريمة وعالجت به أهمّ أسبابها، بشكل سريع وفعّال، في مقابل ما تعانيه المنظومات القانونية المعاصرة من تخبّط وتيه، في سبيل تحقيق أهمّ أهدافها، وهو استقرار المجتمعات وتأمينها.

وليتجاوز عني أساتذتي إغفالي بعض ما يستوجب الذكر في مثل هذا المقام، فإنّ سعة الموضوع تقتضي الإسهاب والإطناب، غير أنّ الحجم المقرر للبحث وتحديد وقت المحاضرة يستوجب الإيجاز والاقتضاب، ولا بأس بذلك إن كان ما سنذكره كاف لتوضيح الفكرة، واستخلاص العبرة؛ وعزاؤنا في ذلك أنّ ما لا يُدرك كلّه لا يُترك جلّه.

سأقتصر في هذا الموضوع على بيان بعض حقائقه وذكر أهمّ نتائجه، مبيّنا النصّ المعجز، ووجه إعجازه، مستعينا في ذلك ببعض الحقائق الرقمية،

والجداول الإحصائية، والخرائط الجغرافية، موجزا بقدر الإمكان، بما يتّسع المقام لذكره.

ولا بأس من الولوج إلى الموضوع من خلال سرد أهم المسائل التي تناولتها في ثناياه، قبل أن نبسِّطهُ؛ ونبين تفاصيله:

بدأت الموضوع بنبوءة محمّد (ﷺ) عن ظاهرة كانت حلم كثير من الحكماء والفلاسفة، وكان تحققها مستغربا ومستبعدا، ولا يزال الأمر كذلك إلى اليوم في كثير من المجتمعات المعاصرة...نبوءة عن انقلاب أمني كبير سيتفشى في المجتمع الإسلامي ... انقلاب قابل للتكرار كلّما تهيأت له أسبابه، لنحاول بعدها محاولة الوقوف على بعض أسرار تحقق تلك النبوءة.

مذكّرين في ثنايا ذلك بأهمية وجود القوانين في المجتمعات وأهمية تفعيلها، والمناهج الوضعية والدينية المتبعة في ذلك، لأطرح بعد ذلك أنموذجا مقارنا بين الشريعة والقانون في القضاء على الجريمة وأهم أسبابها، واخترت المقارنة بين النموذج النبوي في القضاء على المسكرات والجريمة مقارنا بالنموذج الأمريكي والغربي عموما في ذلك، منتهيا ببيان وجه الإعجاز التشريعي في الموضوع.

ودعوني –أساتذتي الكرام– أتجاوز بكم كل الشكليات المنهجية في هذا البحث، لأنفذ بكم مباشرة إلى أول وقفة من وقفات هذا البحث، من خلال هذه المقدمات:

أولاً: مقدمات :

١) تنبؤ بالظاهرة:

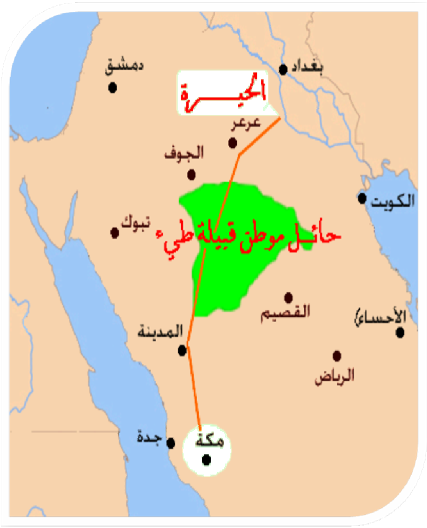
دمشق
بغداد
الحيـــرة
عرعر
الجوف
الكويت
تبوك
حائل موطن قبيلة طيء
القصيم
الأحساء
المدينة
الرياض
جدة
مكة

أخرج البخاري في صحيحه من حديث خبّاب بن الأرتّ (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قوله: « ...واللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»(i). وعن عديّ بن حاتم(ii) (رضي الله عنه) أنّه كان عند النبيّ (ﷺ) فجاءه رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ «فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلاَدَ؟!... قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ»(iii).

يقول الحافظ ابن حجر:" (الدُعَّار) جمعُ داعر؛ وهو بمهملتين، وهو الشاطر الخبيث المفسد، وأصله عود داعر؛ إذا كان كثير الدخان.

قال الجواليقي: والعامة تقوله بالذال المعجمة، فكأنهم ذهبوا به إلى معنى الفزع، والمعروف الأول، والمراد قطاع الطريق. و(طيء) قبيلة مشهورة، منها عدي بن حاتم المذكور، وبلادهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا يقطعون الطريق على من مرّ عليهم بغير جواز؛ ولذلك تعجّب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة"(iv).

ويذكر المؤرخون أنّ عدي بن حاتم توفي سنة ثمان وستين للهجرة(v)، وكان قد قدم على النبي(ﷺ) وأسلم سنة سبع للهجرة، بعد أنْ مضى على دعوة النبي (ﷺ) قرابة عشرين سنة فقط؛ أي أنّ تلك النبوءة كانت قريبا من نهاية العهد المدني.

وكلام عدي السالف ذكره: (فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ) يشير إلى أنّ هذا الأمر وقع في حياته.

الانقلاب الأمني الكبير عند انتشار الإسلام:

- ... الظعينة تسير من الحيرة إلى مكة فتطوف ثمّ ترجع آمنة مطمئنة .!؟
- ويسير الرّاكب من صنعاء إلى حضرموت لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غنَمِهِ.!؟
- وينام عمر تحت شجرة لا يحرسه أحد، وهو الذي أسقط دولة الأكاسرة.!؟

- بل كان يطمح في أكثر من ذلك الأمان بكثير فيقول: (لو أن بغلة في العراق تعثرت لخشيت أن يسألني الله عنها... لمَ لمْ تسوِّي لها الطريق يا عمر؟).

هذه بعض المظاهر المعبّرة عن ذلك الانقلاب الأمني الكبير، الذي أوجدته التشريعات الإسلامية في ذلك الأمد القصير.

والذي يزيد الظاهرة إثارة هو الوضعية القانونية السيئة جداً التي كانت تمر بها الجزيرة العربية في ذلك الزمان.

٢) هو مظهر قابل للتكرار (عهد عمر بن عبد العزيز نموذجاً):

قد يعترض معترض على هذه الدعوة فيقول : لقد كانت تلك الظاهرة طفرة تاريخية، تخصّ النبي(ﷺ) مع أصحابه فقط، ولا تصلح لغير تلك المرحلة، غير أنّ الحالة الأمنية التي تميّز بها عهد عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنه) تفنّد أيّ شبهة بهذا الخصوص، فقد تولّى الخلافة بعد فتنة عظيمة وقعت في المجتمع الإسلامي، وتحقّقت في دولته حالة أمنية مبهرة تغنّى بها الشعراء، وأشاد بها المؤرخون.

٣) الجريمة في المجتمع الجاهلي:

لا يمكنني في هذه الجِلسة أن أستوفي ذكر جميع مظاهر الجريمة في العصر الجاهلي، وتصنيفها، وإنما أكتفي من تلك المظاهر بما يدل على غيره، وحسبك من شرّ سماعه.

فمن أبشع الأمثلة على هذه الظاهرة –على المستوى الجماعي عندهم– عادتهم في الغزو، والإغارة على من يليهم من القبائل، واعتياش كثير منهم على ذلك، وإقرارهم لما ينتج على تلك الحروب العدوانية، وتخصيصها ببعض مظاهر التنظيم، كمنع الغزو في الأشهر الحرم، وإباحتها في غير تلك الشهور، وكأنّما هي الجريمة المنظمة، والدّليل على ذلك أن وفد عبد القيس عندما قدموا على النبي(ﷺ)، قالوا له:" يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلاَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الْحَرَامِ"(vi)؛ أي أنّهم لا يأمنون في ترحالهم إلى المدينة المنوّرة إلا في الأشهر الحرم، فإنّ كفّار مضر(قبيلة عربية مشهورة) لا يتعرّضون لهم في تلك الأشهر، لما جرت به العادة عند العرب من تعظيم هذه الأشهر، وامتناعهم من القتال فيها.(vii)

ولم يكن لهم منطق في ذلك إلا هوى العشيرة ونزواتها، وهذا شاعرهم ينشد مفتخرا بذلك قائلا:

وهل أنا إلا من غزية إن غوت ** غويت وإن ترشد غزية أرشد**

وقد وصف القرآن هذا الوضع الأمني السّيء في عدد من آياته، فقال ممتنّا على قريش: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَكۡفُرُونَ ٦٧ ﴾ (العنكبوت٦٧).

يقول ابن كثير:" فهم في أمن عظيم، والأعراب حوله ينهب بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا، كما قال تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ﴾ [قريش: ١–٤]."(viii)

ويقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "وقد كان أهل مكة في بحبوحة من الأمن وكان غيرهم من القبائل حول مكة وما بعُد منها يغزو بعضهم بعضاً، ويتغاورون ويتناهبون، وأهل مكة آمنون، لا يعدو عليهم أحد مع قلتهم، فذكّرهم الله هذه النعمة عليهم"[(ix)].

بل إنّنا نتلمّس الجريمة بحذافيرها في محاولتهم تنفيذ القصاص وإنفاذ ما يرونه عدالة؟! فكان أحدهم لا يكتفي بقتل الجاني، وإنّما يمدّ أيادي غضبه إلى جميع من ناله سيفُه من أقارب القاتل أو المعتدي، ولا يرحم في ذلك صغيرا أو امرأة أو شيخا.! ولا ذنب لهم في ذلك إلا القرابة؛ وقد انجرّ عن نزعة الثأر المبالغ فيه في المجتمع العربي الجاهلي، نشوب حروب طاحنة أكلت الأخضر واليابس، وأهلكت الحرث والنّسل، كحرب داحس والغبراء.

ومن أبشع مظاهر الجريمة عندهم على المستوى الفردي، تلك المتعلّقة بوأد البنات خشية العار، ودفنهنّ وهن على قيد الحياة، وبّخهم القرآن على ذلك بقوله: ﴿ ڨ ڤ ڤ ڨ ڨ چ چ ڃ ﴾ (التكوير٨-٩)، وكذلك قتل الأولاد خوف الفقر؛ أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الإسراء٣١)، وهي جرائم استحالت عادة تقرّها أعرافهم، ولا تنكرها عوامهم وأشرافهم.

فما الذي قضى على الجريمة في الجزيرة العربية بتلك السُّرعة؟!

وما هو سرّ تلك الفاعلية، التي لم يشهد لها تاريخ الأنظمة القانونية المعروفة مثيلا؟!

٤) تشخص الظاهرة:

... لا تزال الفاعلية التي تميّز بها النظام القانوني الإسلامي في المجتمعات التي كان يحكمها ظاهرة فريدة من نوعها في تاريخ تفعيل النُّظم القانونية، وبالخصوص ما يتعلّق منها بالحدّ من الجريمة، ولقد شدّ ذلك انتباه كثير من فلاسفة القانون، لما لحظوه في هذه المنظومة التشريعية من تفرّد وتميّز، من وجوه مختلفة:

سواء من حيث المدى الزّماني الذي انتشر فيه النظام التشريعي الإسلامي، الذي امتدّ مدّة أربعة عشر قرنا، ولا يزال معمولا به جزئيا أو كليا في بعض البلاد الإسلامية إلى اليوم.

أو من حيث فعاليته في تنظيم المجتمع، حيث انتشر وفُعّل في فترة وجيزة جدّا؛ في مجتمعات تباينت أعراقها، وثقافاتها، وبيئاتها، ومداركها.

أو من حيث الأثر العميق في المجتمعات التي سادت فيها هذه المنظومة، إذْ ترسّخت شرائع هذه المنظومة في نفوس من حكمتهم، واتّسمت بالقدسية، والحاكمية؛ حتى بعد تجميد العمل بها في أكثر بلاد المسلمين، بعد تعرّضها للحملة الاستعمارية الغربية الحديثة.

أو من حيث المدى المكاني لهذا النظام التشريعي، الذي تجاوز مكان نزوله، وانتشر العمل به في المشارق والمغارب، على رقعة جغرافية واسعة.

أو من حيث تأثيرها في غيرها من المنظومات القانونية، في التاريخ الحديث، وهذا ما نجد أثره في القانون الفرنسي وغيره.

ولا شكّ أنّ هذا التفرد والتميّز والتفوّق في كلّ هذه المجالات يضع هذه المنظومة خارج نطاق المألوف والمعتاد في تاريخ النّظم القانونية التي عرفها الإنسان، ويغري الباحث بالتشوّف إلى الوقوف على أسرار هذه الفاعلية، التي تفتقر إليها أغلب النظم القانونية الحديثة، وأكثرها تطورا.

ولنبدأ بكلام موجز عن مدى ضرورة وجود نظام وقوانين تخضع لها المجتمعات، وأهمية وجود آليات قوية لتفعيلها، لنجري بعدها مقارنة بين تجربتين تشريعيتين؛ إحداهما تخصّ أمريكا، وهي أقوى دولة في العصر الحديث عسكريا وتقنيا واقتصاديا ربما قانونيا، والأخرى هي التجربة النبوية التي تخصّ المجتمع الإسلامي، لنقف على المفارقات في المناهج والتدابير والنتائج.

٥) ضرورة وجود قوانين حاكمة:

الإنسان اجتماعي بطبعه، فلا يتيسّر له العيش المريح إلا في ظل الجماعة، غير أنّ أنانيته تمنعه من التعايش السّلمي في ظل تلك الجماعة (ومن لا يظلم الناس يُظلم)؛ فلما اضطر إلى العيش داخل الجماعة، ولم يستطع عن الانفكاك عن تلك الطباع، اضطر إلى إيجاد نظام يسيّر حياته، وينظم علاقاته داخل تلك المجتمعات؛ يتيح له حسنات العيش الجماعي، ويمنع عنه مساوئ الطباع البشرية الفردية.

ومن هنا كان وجود قانون ونظام يسيّر المجتمع ضرورة، يتفق عليها جميع ذوي العقول السوية السليمة، سواء ممن يعتنق ديانة، أو من ينتحل فكرا أو فلسفة وضعية.

ولمّا كانت صفة الإلزام ميزة جوهرية في خصائص القاعدة القانونية، حرِصت جميع الأنظمة بمختلف توجّهاتها العقدية والسياسية، وتنوع مشاريعها الفكرية، على البحث عن سبل تحويل تلك القواعد أو تلك التعاليم إلى واقع.

٦) فكرة عن سبل تفعيل المنظومات التشريعية في الفكر القانوني:

إن الغاية من وجود القوانين إنما هي تنظيم علاقات الفرد المختلفة في المجتمع، وهذه الغاية لا تتحقق بحال في أي مجتمع من المجتمعات إلا إذا ترتب على عدم الامتثال لقوانينه جزاء مناسب ومحدد؛ لأنّ الإنسان مفطور على الفعل والترك تحت وطأة وازع معين؛ (اللذة والألم، الرغبة والرهبة، المحبة والخوف، الثواب والعقاب) وهو ما يسمى بالجزاء.

والجزاء –في الفكر القانوني– هو استخدام السلطة للقوة المادية التي تملكها؛ لمنع مخالفة القاعدة، أو إجبار المخالف على التعويض عن ذلك.

والجزاء من أبرز خصائص القاعدة القانونية: فخاصيَّة الجزاء من أبرز خصائص القاعدة القانونية التي تميزها عن غيرها من القواعد الأخرى (الاجتماعية، الدينية، الأخلاقية...).

والجزاء من اختصاص السلطة العامة فقط: ولا بدّ لهذا الجزاء أن تختصّ به سلطة عامة مفوضة، تنفرد بإنفاذه، ولا يجوز أن يترك أمر إيقاع الجزاء للأفراد، فينتقموا ممن خالف القانون بالطريقة التي يرونها؛ فذلك خلاف ما يسعى إليه القانون من سعي نحو إرساء قواعد الاستقرار والسكينة في المجتمع.

صور الجزاء مختلفة:

تختلف صور هذا الجزاء باختلاف القوانين التي تمت مخالفتها، وبما ينجر عن تلك المخالفات من أضرار؛ فقد يكون جزاءً جنائيا (غرامة مالية، أو مصادرة أملاك المخالف، أو الحبس، أو السجن والأشغال الشاقة أو الإعدام)، ويمكن تلخيص صور الجزاء الجنائي في ثلاثة أصناف:

- **العقوبات البدنية؛** ومثالها عقوبة الإعدام التي يعاقب بها كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول، أو التسميم.
- **العقوبات السالبة للحرية؛** عقوبة الحبس التي يعاقب بها من يهين القضاة ورجال القوات العمومية والموظفين أثناء تأدية مهامهم الرسمية...
- **العقوبات المالية؛** ومثالها العقوبة بالغرامة المالية لمن يلقي قذارة على غيره.

- وقد يكون جزاء مدنيا (كالإجبار على التنفيذ، ...).
- وقد يكون جزاء إداريا (إنذار، مجلس تأديبي، الخصم، الفصل من العمل...).
- وقد يجمع لبعض الأشخاص أكثر من صِنف واحد من هذه الأصناف.

تنبيه: والصفة الجامعة لهذه الأنواع هي أن الجزاء فيها حسي على تفاوت درجاته.

- وقد يكون الجزاء فيها جزاء دوليا، وله ميزات خاصة لا يتسع المقام لذكرها.

٧) القواعد الدينية:

لا شك أن للقواعد الدينية دور مهم في تشكيل الفكر القانوني عبر العصور، ويقصد بالقواعد الدينية تلك التعاليم والأحكام المتعلقة بضبط سلوك الأفراد والجماعات، التي ترجع أصلها إلى مصادر غيبية، وتنسب إلى الله تعالى أو إلى آلهة أخرى عند غير الموحدين.

وعلى الرّغم مما طرأ من تطور كبير على الفكر القانوني، فإن التعاليم الدينية لا تزال تحتفظ بسلطانها على النفوس، ولا تزال تحتل المكانة المرموقة في شتى أديان العالم، وما ذلك إلا لما اتّسمت به من قوة آثارها في النفوس.

وتُشابِه القاعدة الدينية القاعدة القانونية من حيث اقترانها بالجزاء المادي الدنيوي، غير أنها تزيد على ذلك بالوعيد على المخالفة، بجزاء قد يكون في الدنيا، أو في الآخرة، أو في كليهما معا، وقد يكون ماديا أو معنويا، وقد يجمع له تلك الأنواع جميعها.

وتتميّز القواعد الدينية –أيضا– عن نظيراتها الوضعية بكونها ذات هدف مزدوج، أحدهما مشترك؛ وهو تحقيق الحدّ الأدنى الضروري لحسن سير المجتمع، وهذا ما تهدف إليه القوانين الوضعية أيضا، بينما تدعّم الأديان ذلك الهدف العامّ بهدف أسمى، وهو السعي بالمجتمع نحو الكمال، بإيجاد نظام عقدي أخلاقي، يأخذ بيد الفرد المؤمن إلى أقصى ما تمكِّنه منه مؤهلاته العقلية والوجدانية، والبدنية، فتؤمّن الحدّ الأدنى مما يصلح به المجتمع دون الإخلال بحقّ الأفراد، واستثمار قدراتهم الفردية إلى أقصى حدّ ممكن.

International University of Africa IUA جامعة إفريقيا العالمية

المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية

THE HOLLY QURAN: INTERNATIONAL CONFERECE

Online Publishing Committee لجنة التغطية الالكترونية

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

ثانياً: أنموذج تاريخي مقارن (التخلّص من الجريمة بحظر المسكر):

ولنتحدّث الآن عن أحد النّماذج التاريخية المُشْتهرة، التي تبيّن بوضوح ذلك التميّز في المناهج والنتائج، ولا بدّ لذلك من عقد مقارنة نموذجية بين منهج التشريع الإسلامي ومنهج المشرّع الغربي في معالجة أحد أهمّ وأخطر أسباب الجريمة في التاريخ البشري، وهو تعاطي الخمور والمسكرات والإدمان عليها، بين التشريع الإسلامي والمشرع الأمريكي.

علاقة الخمور بعالم الجريمة:

من المعلوم أنّ للخمور والمسكّرات علاقة وطيدة بعالم الجريمة، ولذلك اتّفقت كثير من الشرائع والقوانين على حظرها كليا أو جزئيا، وإن كان ذلك بشكل جزئي أو ظرفي.

ولنلق نظرة عاجلة على ما تذكره بعض الإحصائيات في هذا المجال بما يتسع المقام لذكر، فإنّ أنواع الجرائم التي ترتكب في العالم اليوم تحت تأثير الخمور والمخدّرات متعددة ومتنوعة.

تُعدُّ المشروبات الكحولية أهم ثاني أسباب الوفيات في أمريكا، ويتوفى في كل عام (١٢٥٠٠٠) شخص بسبب تعاطي الكحول، بطريق مباشر أو غير مباشر؛ كحوادث السيارات والطرقات، وجرائم القتل، والوفيات الناتجة عن أمراض وبائية، وقعت بسبب معاقرة الخمور. كما تذكر بعض تقارير (منظمة الصحة العالمية) أنّ (٥٠%) من جميع جرائم الاغتصاب تقع تحت تأثير الخمر، وأنّ معظم حالات الاعتداء على المحارم كانت بسبب تأثير الخمر(x).

ولذلك لم تكن المشروبات الكحولية مصدر ارتياح جميع الغيورين على دولهم في التاريخ؛ على الرّغم مما توهمه من راحة عند من يعاقرها، ولذلك فإنّ الدارسين لتجارب كثير من الدول وبالخصوص الدول الغربية يؤكدون أنّ الخمور غير مرحّب بها، وإنْ وقع تعلُّق الناس بها، وقد تراوحت سياسات هذه الدول –تجاه الخمور– بين الحظر، أو التضييق عليها بالتحجيم والتنظيم.

ثالثاً: النموذج الأول:

١) التجربة التشريعية الأمريكية:

لعلّ الولايات المتحدة كانت الأكثر جُرْأة في محاولة استئصال سبب الشرور، وأمّ الخبائث من المجتمع الأمريكي قبل فوات الأوان؛ فاعتمدت سياسة حظر المشروبات الكحولية إنتاجا ونقلا وبيعا، في الفترة ما بين ١٩٢٠ و١٩٣٣م، الأمريكي، تمّ اقتراح هذا القانون المعروف بناءً على التعديل الثامن عشر للدستور بالتجربة النبيلة، والذي يطلق عليه شعبيا تسمية (قانون الفولستد – the Volstead Act)، وذلك في ١٨ ديسمبر ١٩١٧، بعد أن وافقت عليه ٣٦ ولاية، تحت ضغط كبير من حركة الاعتدال الأمريكية، وتمت المصادقة عليه في ١٦ /٠١/ ١٩١٩، وبدأ تنفيذه في ١٦ /٠١/ ١٩٢٠؛ وكانت عدّة ولايات أمريكية قد سبقت في سنّ قوانين الحظر منذ سنين عديدة، واحدة بعد الأخرى، حتى وصل عددها إلى ٢٦ ولاية سنة ١٩١٦.

وعلى الرّغم من ذلك لم يكن استهلاك المشروبات الكحولية محظوراً البتة، بل استثني من ذلك الحظر ما يتمّ إنتاجه منزليا، وكذلك نبيذ القداس، وما يستعمل طبيا.[xi]

وقد جُنّدت القوات العمومية لتدمير معاصر الخمور، وحراسة حدودها لإنجاح العملية، وهذه وثيقة نص التعديل في الصورة الآتية:

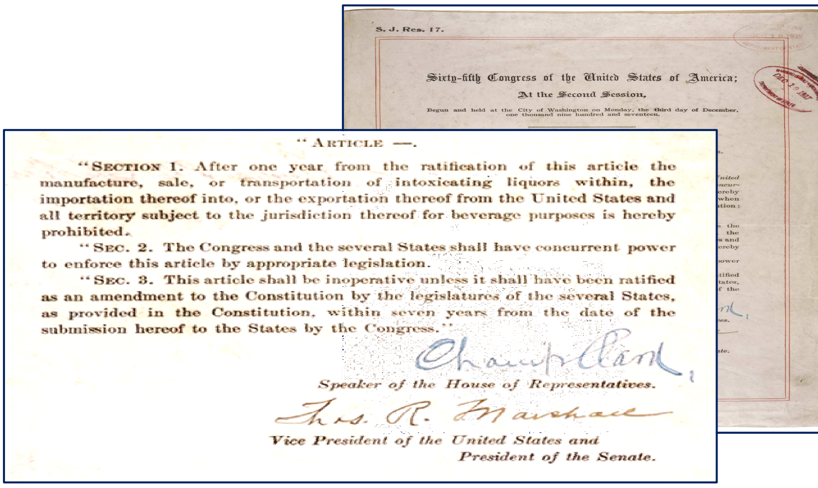

S. J. Res. 17.

Sixty-fifth Congress of the United States of America;
At the Second Session,
Begun and held at the City of Washington on Monday, the third day of December, one thousand nine hundred and seventeen.

"ARTICLE —.

"SECTION 1. After one year from the ratification of this article the manufacture, sale, or transportation of intoxicating liquors within, the importation thereof into, or the exportation thereof from the United States and all territory subject to the jurisdiction thereof for beverage purposes is hereby prohibited.

"SEC. 2. The Congress and the several States shall have concurrent power to enforce this article by appropriate legislation.

"SEC. 3. This article shall be inoperative unless it shall have been ratified as an amendment to the Constitution by the legislatures of the several States, as provided in the Constitution, within seven years from the date of the submission hereof to the States by the Congress."

Champ Clark
Speaker of the House of Representatives.

Thos. R. Marshall
Vice President of the United States and
President of the Senate.

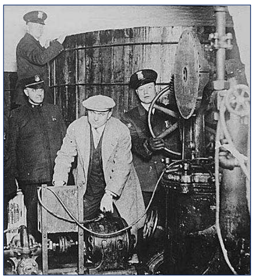

صور تمثّل خطوات التجربة
[illegible]

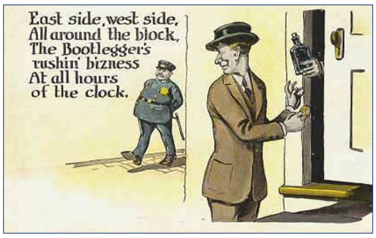

WE WANT BEER
WE WANT BEER
WE WANT BEER

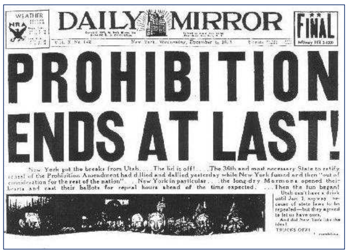

DAILY MIRROR FINAL

PROHIBITION ENDS AT LAST!

٢) فما هو حصاد تلك التجربة؟:

حقق ذلك الحظر نجاحا مؤقتا ومحدودا في الحدّ من كمية استهلاك المشروبات الكحولية.

غير أنّ آثاره الجانبية كانت مدمّرة للمجتمع الأمريكي، ومحفزة على انتشار النشاط الإجرامي في المخابئ الأرضية،

وأسهم في تنظيم الصناعات غير المشروعة، على نطاق واسع(xii).

ونشّط ذلك أيضا صناعة الخمور في الدّول المجاورة، ونشّط التهريب، وقاوم سكان المناطق الحضرية –خصوصا سكان الشمال الشرقي– ذلك القانون، فكان في نيويورك وحدها عشرات الآلاف من الحانات والنوادي الليلية الصّاخبة، وبُنِيَت المخابئ تحت الأرض، وحُفِرت الممرّات السّرية، واختُرِعت المعاصر الخاصة المسماة (moonshines)، وكان بالإمكان –مع ذلك كله– الحصول على الخمور (whisky) بطريقة قانونية بمجرّد الحصول على وصفة طبية تدعى (médicinal).

وقد أوقع ذلك الصناعات الكحولية تحت طائلة منظمات الجريمة، وأبعد منتوجها عن عين الرّقابة، وفُتِحَتْ الأبواب للمصانع غير المرخّصة، مما جعل المستهلك يقع ضحية للمنتوجات الكحولية الصناعية المغشوشة، والكيماويات السُّمّية، وما تسببه من الأمراض الدماغية والعصبية وغيرها، وقد عانى عشرات الآلاف من المستهلكين الشلل في اليدين والقدمين، وبشكل دائم في كثير من الأحيان.

والمفارقة أن كثيرا من وجهاء البلاد وسياسييها الكبار اعترفوا بأنّهم يحوزون على مشروبات كحولية في منازلهم أيام حظرها.! كانوا

وانتهت تلك المحاولة المرتجلة الجريئة بفشل ذريع، ونتائج عكسية وخيمة؛ إذ لم يزد ذلك الحظر الشعب الأمريكي إلا تمسّكا بالخمر وولعا بها، وطلبها بشدّة في السّوق السوداء، وسارت المظاهرات المطالبة بعودة ما كانوا

يسمونه ب(الأيام السعيدة) حتى اضطرت الحكومة إلى إباحتها، وسحب القانون سنة ١٩٣٣م؛ بناء على التعديل الحادي والعشرين للدستور الأمريكي.

٣) تكاليف المحاولة الأمريكية:

والذي يثبت بانّ المحاولة الأمريكية كانت محاولة جادّة، هو تلك التكلفة الباهظة التي دفعتها في سبيل إنجاح تلك التجربة؛ يذكر سيد قطب رحمه الله أنّ أمريكا قد حاولت مرة القضاء على هذه الظاهرة فاستخدمت جميع وسائل النشر والإذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضد الخمر، قال:" ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليوناً من الدولارات. وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة، وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاما لا يقل عن (٢٥٠) مليون جنيه وقد أعدم فيها (٣٠٠) نفس، وسجن كذلك (٥٣٢،٣٣٥) نفساً وبلغت الغرامات (١٦) مليون جنيه، وصادرت من الأملاك ما يبلغ (٤٠٠) مليون وأربعة بلايين جنيه"[xiii].

غير أنّ الجدّية والعزم على الإصلاح لا يكفيان وحدهما لإنجاح العملية، بل لابدّ من معرفة المنهج القويم، والكيفية الصحيحة لفعل ذلك، وذلك ما لا يعرفه إلا خالق البشر.

٤) الجريمة المنظمة هي أبشع إفرازات تلك التجربة:

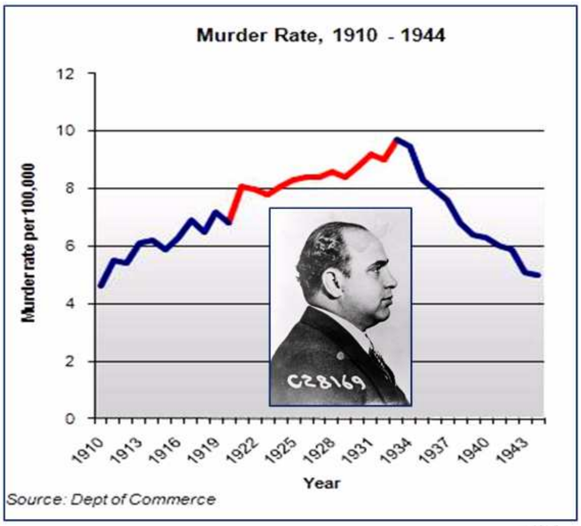

Source: Dept of Commerce

ومما زاد الطين بلّة أنّ الأمر لم يقتصر على

الفشل الذريع في تفعيل ذلك القانون، بل إنّ تلك العملية قد أفرزت مضاعفات عكسية، بالغة الخطورة على المجتمع الأمريكي، بل على المجتمع الدولي بأكمله، وهي تضاعف معدلات القتل، ونشأة كبرى منظمات الجريمة المنظمة في العالم!. (المافيا).

لقد أتاح ذلك الحظر فرصة تاريخية مغرية للجريمة أنْ تنظّم نفسها، فتقيم قنوات خاصّة لاستيراد الممنوعات، وتنشئ مصانع خاصّة بها داخل أمريكا. فقد استغلّت المافيا ذلك الحظر للسيطرة على إنتاج الخمور وتهريبها، وجنت من وراء ذلك أموالا طائلة، حتى إذا رفع الحظر اتّجهت إلى استثمار تلك الأموال في أعمال أكثر قذارة كالمخدرات والدعارة وغيرها.

٥) التجربة الأمريكية عيّنة نموذجية لتجارب العالم الغربي في حل مشكل المسكرات:

ولم تكن التجربة الأمريكية وفشلها الذريع النموذج الأوحد في العالم الغربي، بل شاطرتها في ذلك بعض الدول أو مقاطعات من دول مختلفة، كحظر المشروبات الكحولية في فنلندا (١٩١٩ إلى ١٩٣٢)، وفي جزيرة الأمير إدوارد؛ الكندية وتابعتها مقاطعات أخرى (١٩٠٠ إلى ١٩٤٨)، وروسيا (١٩١٤–١٩٢٥)، وكانت النتائج مشابهة(xiv).

٦) التداعيات الفكرية والنفسية لتلك النكسة:

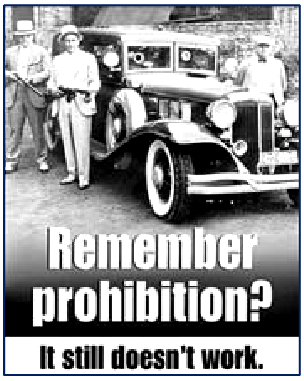
Remember prohibition?
It still doesn't work.

لقد أثّرت تلك الهزيمة النكراء التي مُنيت بها تلك التجربة في رجاحة الفكر الأمريكي والغربي عموما، فضاعفت من مستوى الجريمة بدل القضاء عليها، فأصبح المجتمع الغربي مقتنعا بأمرين، أحدهما أنّ المشروبات الكحولية سوف تقضي على مجتمعهم وحضارتهم قريبا، غير أنّ محاولة حظرها سوف تؤدي إلى التعجيل في ذلك، وبوتيرة أسرع، وأنّ ذلك الحظر بدل أن يصبح وسيلة لنقص الجريمة وانحصارها، غدا سببا في انتشارها وانتصارها.

والأسوأ من ذلك كلّه أنّ المجتمع الأمريكي أصيب عقب تلك التجربة الفاشلة بعقدة نفسية مترسّخة تجاه أي تجربة مماثلة، وخصوصا تجاه حظر المخدرات فيما بعد، وأصبحوا كلّما أرادوا حظر شيء والتخلص منه تذكروا ما وقع لهم مع حظر المشروبات الكحولية، من تنامي استهلاكها، وتضاعف وتيرة الجريمة، وتنوّع صورها، وهذه إحدى الصّور التي كثيرا ما يشهرونها عند محاولة حكومتهم حظر أي شيء جديد؛ لتذكيرها بأنّ ثمن ذلك هو تنامي الجريمة، وزيادة التمكين للجريمة المنظمة في بلدهم!.

٧) تكرار التجربة مع مخدر الماريخوانا وغيره وفشلها:

لم تكن تلك الحرب هي التجربة الأمريكية الوحيدة في تاريخها التشريعي، بل حاولت مرّة أخرى إنقاذ شعبها من براثن المخدّرات، فأعلنت الحرب عليها سنة ١٩٧١ من قبل الرئيس نيكسون، وتكرّر السيناريو نفسه؛ فقد تنامى سوق الجريمة، وزادت أسهم الجريمة المنظّمة، وتضاعفت جرائم القتل، ولم تتراجع أرقام القتلى تحت وطأة ذلك الحظر حتى تمّ السماح بالتعاطي المحدد لتلك المادة، سنة١٩٩٦م؛ وهذا منحنى بياني يوضّح تنامي جرائم القتل مع الإعلان عن حظر تعاطي المخدر الأكثر انتشارا ورواجا في أمريكا، وهو مخدر الماريخوانا.

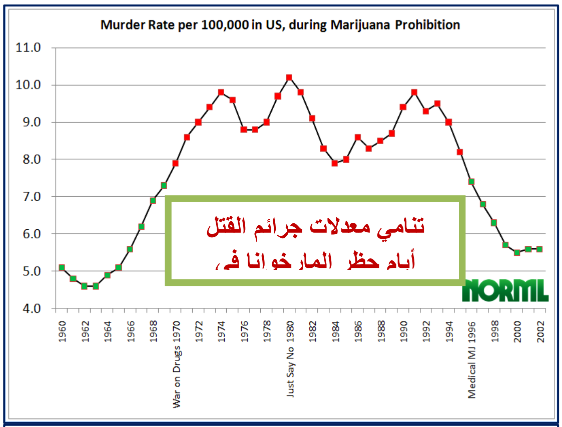

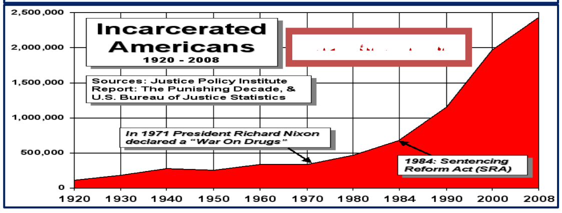

كما ازدادت الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدرات، حتى بعد الإصلاح الذي أجري على هذا الحظر، سنة ١٩٨٤، فامتلأت السجون ومراكز علاج الإدمان، وهذا مخطط بياني للزيادة المهولة في عدد المساجين في فترة ما بعد الإعلان عن الحرب على المخدرات: وازدادت مصاريف الحكومة الأمريكية السنوية على علاج هذا الوضع الجديد، لكثرة

السجون والمساجين، وكثرة المدمنين المحتاجين إلى الرّعاية مدة طويلة، وتضاؤل الإنتاج بسبب تعاطي الكحول والمخدرات، وغدا الإدمان على الكحول والمخدرات والتدخين يتصدّر ترتيب أكثر خمسة أنواع إدمان مكلفة للحكومة الأمريكية؛ كما هو واضح في الشكل الآتي:

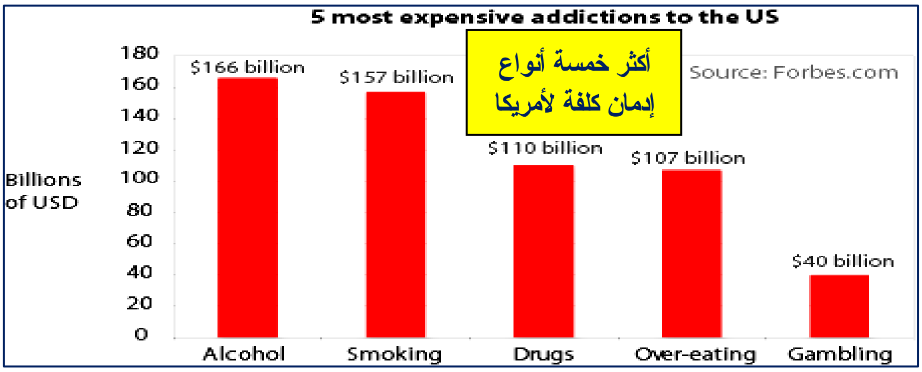

٨) لغة الأرقام تقرّ بعجز أمريكا التشريعي في مكافحة الجريمة واجتثاث أسبابها:

وكأنّما لسان حالهم يقول (عجزنا عن حظر المسكرات على المجتمع الأمريكي)، ووافقتهم على تلك النتيجة أكثر المجتمعات الغربية، وكلّهم يعتبر تلك العملية (تجربة نبيلة- **Noble Experiment**) بالنظر إلى منطلقاتها، وأهدافها، غير أنّهم يُجمعون كذلك على أنّها كانت (حرباً خاسرة- **Lost War**)، وهذا هو وجه الإعجاز في الموضوع.

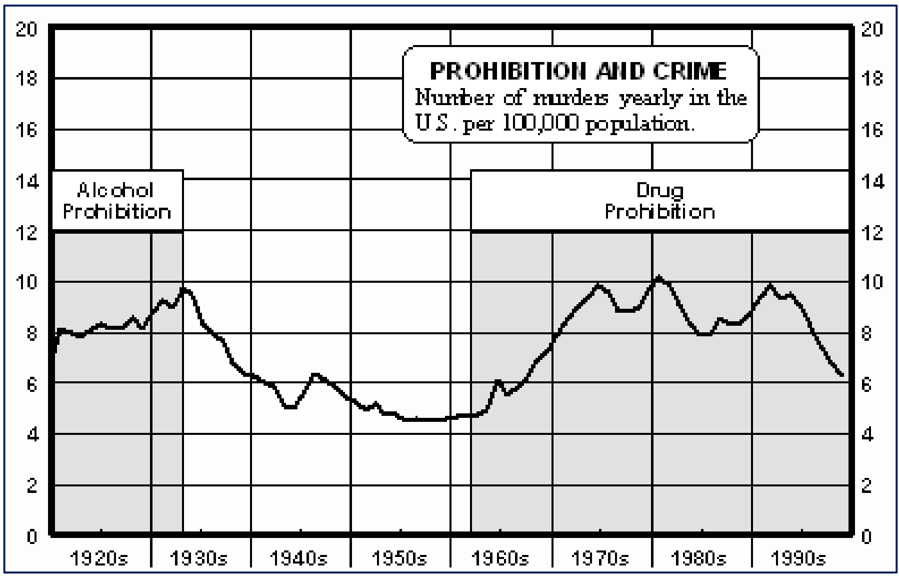

د.

وهذا مخطط بياني يوضح تنامي جرائم القتل في أمريكا في فترتي الحرب على المسكرات والمخدرات بشكل لافت للنظر، فأصبح أكابر مفكريهم وزعماؤهم يوصون وينصحون بالاستفادة من تجربة حظر الكحول وتداعياتها، ويحذرون من إعادة تلك التجربة المريرة مع أيّ شيء آخر.

) في مقال له بعنوان James Ostrowskiيقول الباحث (جيمس أوستروسكي–)[xv]، بأنّ Thinking About Drug Legalization(التفكير في تشريع المخدرات– الظاهر أنّ موجهي الحرب على المخدرات عاجزون عن إيجاد مبررات منطقية في الدفاع عنها، أو ذكر أساس لتلك التكاليف الإضافية لتلك السياسة التي امتدت سبعين عاما، والتي تستهلك عشر ملايير دولار سنويا، وتزج ب٧٥٠٠٠ مواطن في السجون، وتملأ مدننا بجرائم العنف[xvi].

واستدلّ بمخطط بياني، يبيّن تصاعد وتيرة العنف في أمريكا أيام حظر المشروبات الكحولية.[xvii]

ويذكر هذا الباحث بأنّه لا أحد من أولئك الرسميون يستطيع أنْ يسمّي أيّ دراسة تؤيّد الفوائد المزعومة لحظر المخدّرات، مقارنة بتلك التكاليف الباهظة.

ودعّم موقفه هذا بأنّه في مكانين من العالم الغربي حيث تمّ السماح قانونيا باستعمال كميات قليلة من بعض الماريخوانا؛ كهولندا وألاسكا، فإنّ استهلاكها أقلّ بلا شك مما هو عليه في المنطقة القارية للولايات المتحدة الأمريكية.

وخلص الباحث إلى أنّ الأرقام القليلة المتوفّرة تؤكّد أنّ السماح الجزئي باستعمال بعض المخدرات لا يؤدي إلى الوضع الكارثي الذي يسببه حظر استخدامها، وأنّ المعتقدين بوجوب الحظر لا يحتاجون إلى حجج غير قاطعة للجدال.

إنّه اعتراف بالعجز التامّ أمام هذه المشكلة التي داهمت المجتمع الأمريكي؛ فغدا إقرارها سببا قويا لانتشار الجريمة، وكان في حظرها تنامي لشتى مظاهر الجريمة في أمريكا وفي غيرها من الدول الغربية ... إنّها معضلة هذا العصر!

معضلة وضعت العالم الغربي في مأزق حرج ... بين خيارين أحلاهما مرّ ومهلك ... بين اختيار أن يهلك الآن، أو أن يهلك بعد قليل..، بين أنْ يموت الناس في حروب داخلية، أو أن ينقرضوا بعد حين في صمت وهم سكارى.

رابعاً: النموذج الثاني:

١) التجربة التشريعية الإسلامية:

لا ضرورة للتذكير بما كان للخمر من مكانة عند عرب الجاهلية أيام نزول التشريعات الإسلامية الأولى، فإنّ دواوين أشعارهم حافلة بأخبارها، ويكفي أن الفيروزأبادي وضع كتابا في أسمائها، فأحصى لها ألف اسم؛ وذلك من عظيم شأنها عند العرب(xviii).

فلمّا نزل التشريع الإسلامي وصفها ب(أم الخبائث)، وفي الأثر المروي عن عثمان (رضي الله عنه) أنّه كان فيمن قبلنا امرأة استدرجت ناسكاً إلى بيتها حتى غلّقت عليه الأبواب وخيّرته بين أن يقع عليها أو أنّ يشرب الخمر أو أن يقتل غلاما بحضرتها، فنظر الناسك في أمره فرأى أنّ أقلّها ضررا هو شرب الخمر، فلما شربها دعته إلى نفسها فوقع عليها، ثمّ طلبت منه قتل الغلام فقتله، فمن ذلك سُمّيت بأمّ الخبائث(xix)، غير أنّ الإسلام عالج تلك الآفة على مراحل، وبالتدريج؛ وكان وقود تلك المسيرة هو التهيئة الإيمانية التي تشرّبها الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

٢) عظمة الدور التشريعي للعهد المكي:

كثيرا ما يتساءل المهتمون بتاريخ التشريع الإسلامي عن قلّة التشريعات في العهد المكي، مقارنة بالعهد المدني، بالنظر إلى كون الفترة المدنية أقلّ

زمانا من الفترة التي قضاها النبي وأصحابه في مكة.! (١٣ سنة مكية في مقابل ١٠ سنوات مدنية)؟!

غير أنّ الذي يُمعِن النّظر في السرعة التي تمّ بها تفعيل تلك التشريعات في المدينة المنورة لا يملك لها تفسيرا إلا من خلال الرجوع إلى العهد المكّي،) في تلك الفترة.ﷺوتتبع صنيع النبيّ(

وهو الذي انتبهت إليه أمنا عائشة (رضي الله عنها) في قولها: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا»[xx].

٣) مراحل القضاء على الخمر في المجتمع الإسلامي الأول:

لم يتمّ تخلّص المسلمين من الخمر على دفعة واحدة، أو بقرارات ارتجالية تفتقد إلى الممهّدات، فإنّ المزارع البارع من يحسن تهيئة الأرضية ويعرف مواسم وضع البذور، ولا يُلمّ بجميع ذلك فيما يخصّ النفس البشرية إلا خالقها؛ ﴿پ پ ث﴾ (الملك١٤)، ولله المثل الأعلى؛ فقد اقتضت حكمته أنْ ث ﺛ ث ﺛ ث ﴾ يتلطف في تخليص المجتمع الجاهلي من هذه الآفة وغيرها، من دون كثير عناء، على الرّغم من مكانتها عندهم.

كانت البداية مع الخمور هو ذكرها في القرآن دون التصريح بذمها، غير أنّه لوّح إلى أنها ليست من الرزق الحسن، قال تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧ ﴾

(**النحل٦٧**)، وفيها إشارة وتفرقة بين ما ينتج عن هذه الثمرة؛ فمنه ما وُصف بالرزق الحسن، ومنه ما لم يوصف بذلك؛ وهو المُسْكِر.

ثمّ توالى الحديث عن الخمر بعدها، فذكر القرآن بأنّ فيها إثم كبير، ونسب لها منافع على صيغة تقليل، وأكّد ذلك بأنّ إثمها أكبر من نفعها، في قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾. (**البقرة ٢١٩**)

ثمّ شرع بحظرها جزئيا، وذلك بالنهي عنها أثناء الوقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ . . . ﴾ (**النساء، ٤٣**)، وفيه إشارة واضحة بأنّها ليست مما يحبّه الله تعالى ويرضاه.

ثمّ نزل في الخمر حكما حاسما، ومنعا جازما، نآى بها عن المجتمع الإسلامي إلى غير رجعة، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ (**المائدة، ٩٠– ٩١**)، ونبّه على أنها رجس وأنّها وسيلة الشيطان لزرع العداوة والبغضاء بين الناس، وأمر باجتنابها.

ويذكرون في سبب نزول هذه الآيات أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يدعو الله فيقول:"اللهمّ بيِّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا؛ فإنها تَذْهب

بالعقل والمال"، فتنزل الآيات حتى نزلت التي في المائدة، فتليت على عمر فقال:" انتهينا انتهينا !!"(xxi).

وكان موقف الصحابة من التحريم مثل ذلك.. فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "كُنْتُ سَاقِىَ الْقَوْمِ فِى مَنْزِلِ أَبِى طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ هَذَا مُنَادٍ يُنَادِى أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا. قَالَ فَجَرَتْ في سِكَكِ الْمَدِينَةَ" (xxii).

وعن ابن بريدة، عن أبيه قال:" بينما نحن قعود على شرابٍ لنا، [ونحن على رَمْلَة، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطِيةٌ لنا]، ونحن نشرب الخمر حِلا إذ قمت حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه، وقد نزل تحريم الخمر:"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصابُ والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان"، إلى آخر الآيتين،"فهل أنتم منتهون"، فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله:"فهل أنتم منتهون"؟ قال: وبعض القوم شربته في يده، قد شرب بعضًا وبقي بعضٌ في الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجّام. ثم صبوا ما في باطنه ، فقالوا: انتهينا ربّنا! انتهينا ربَّنا!"(xxiii).

ولم يكتف الشّارع الحكيم بالأمر باجتنابها في الآية فقط، بل احتاط لذلك التحريم بالنهي عن كلّ أنواع المسكرات، ورتب على من أدمنها وعيدا يوم القيامة؛ قال(ﷺ): « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ «

عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ »(xxiv)، كما انّه نهى عن قليل الخمر): « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »(xxv)، ولعنها ولعن فئات من ﷺوكثيرها بقوله ( ) في حديث ابن عمر: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا ﷺالناس تعلّقوا بها، بقوله (وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» (xxvi).

زيادة على أحاديث أخرى كلّها ذمّ للخمر ومعاقرها ومدمنها، وفيها وعيد لهم في الدنيا والآخرة، وترهيب من عاقبة أمرهم.

وقد رتّب الشّرع على شارب الخمر حدّا رادعا هو حدّ الجلد؛ ليكون عقوبة مادية رادعة لكل من يحاول التلاعب باستقرار المجتمع المسلم ونظافته.

)أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ ﷺفعن أنس (رضي الله عنه) أن النبي (بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ"(xxvii).

وكلّ ذلك داخل في مقاصد الشارع، الذي أراد حفظ عقول النّاس وأموالهم وأعراضهم وأنفسهم ودينهم، والخمر أمّ الخبائث تمس بجميع تلك الضروريات.

وبهذه التدابير المختلفة والمتنوعة، تمّ تنظيف المجتمع الإسلامي من هذه الآفة عبر القرون المتلاحقة، فأصبحت فيه أمرا عارضا، أو مظهرا استثنائيا مستغربا ممقوتا منكرا، وليس بالشيء المقبول المعروف، وهذا ما يظهر بجلاء في هذه الخارطة المرسومة بأنامل غربية متخصصة:

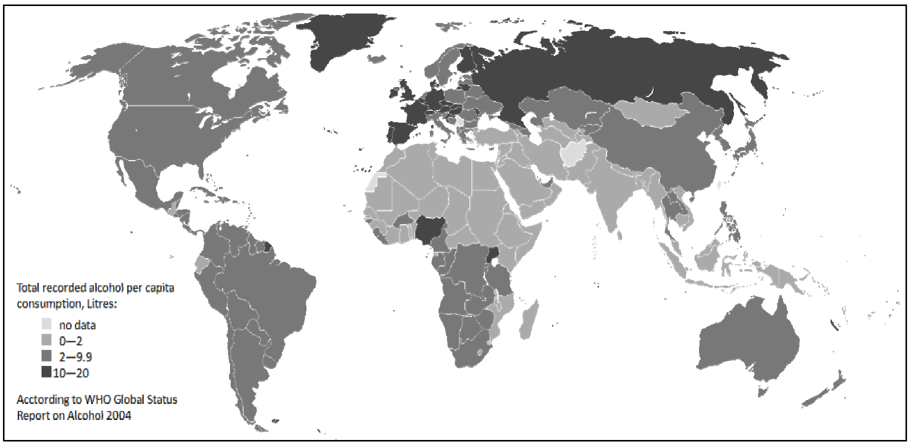
Total recorded alcohol per capita consumption, Litres:
no data
0–2
2–9.9
10–20
Acctording to WHO Global Status Report on Alcohol 2004

٤) بعض أسرار نجاح التشريع الإسلامي في القضاء على الخمور:

أ- التهيئة الإيمانية (في العهد المكّي):

وهي مرحلة يغمطها حقّها من العناية كثير من الدارسين لتاريخ التشريع الإسلامي، على الرغم من أنّ نجاح ذلك التشريع يدين بقسط كبير لما بذله (من جهود في تلك المرحلة، ومن الدلائل الواضحة على أهميّتها أنها النبيﷺ) أخذت القسط الأكبر من زمن الرسالة الخاتمة (١٣ سنة في مكّة مقابل ١٠ سنوات في المدينة)، على الرّغم من أنّ معظم التشريعات نزلت بالمدينة، زمن وجود دولة للمسلمين.

إنّ طول تلك المدّة هو الذي أمدّ التشريعات الإسلامية بأرضية بالغة الخصوبة، آتت أكلها أضعافاً مضاعفة في زمن يسير.

ب-العقوبات الرّادعة:

تميّزت العقوبات الإسلامية المتعلّقة بعالم الجريمة بقوتها الرّدعية الملحوظة؛ والدليل على ذلك أنّ التاريخ الإسلامي زمان النبوة والخلافة الراشدة لا يخبرنا إلا بحالات قليلة من تطبيق تلك العقوبات (الحدود)، بما فيها حدّ شارب الخمر.

ج-الأحكام الوقائية:

لا ريب أنّ الوقاية خير من العلاج، وهو مبدأ أعمله التشريع الإسلامي في كثير من أحكامه، وبالخصوص، ما يتعلّق منها بمكافحة الجريمة، فعمل بمبدأ سدّ الذرائع، وتحريم كلّ ما يؤدي إلى الحرام، فحرّم قليل الخمر لأنّه يجرّ إلى كثيرها، وحرّم النظر إلى الأجنبية، والخلوة بها وقاية من الوقوع في جرائم الشّرف، وغير ذلك كثير، وهو حينما قرر القضاء على الخمر جعل كثيرها وقليلها سواء في الحرمة والحظر؛ فكيف يمكن لتشريع يهدف إلى القضاء على الخمر أنْ يسمح باستهلاك الخمور مطلقا، وصناعتها للاستهلاك المنزلي، ثمّ يطمع بعد ذلك أن يمتنع الناس عنها بمجرّد منع بيعها وإنتاجها ونقلها؟!.

د-التدرّج في تفعيل الأحكام:

وهو الملاحظ من الآيات التي سقناها سابقا، فلا يحمّل الناس إلا ما يطيقونه، ... يبني فيهم الاستعداد، ويمدّهم بالقوة ثمّ يأمرهم بما يشاء، وهو الذي صرّحت به أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) في الحديث المذكور آنفا.

هــ-عدم الاستثناء:

وهو ما يسمى في خصائص القاعدة القانونية ب(الشمولية)، والمراد منه أن القاعدة أو الحكم يطبق على كلّ من تحققت فيه شروطه، ولا يميّز في ذلك شريف عن ضعيف، وقد ضرب المسلمون في ذلك مثلا باهرا في إعمال هذه القاعدة، وقد أغلظ رسول الله (ﷺ) لحبّه أسامه حينما أراد أن يشفع في حدّ من

حدود الله فقال له:" إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"(xxviii).

و- الاحتراز والتثبّت:

وهو ما اصطلحوا عليه بدرء الحدود بالشبهات، فلا يطبّق الحدّ على المخالف حتى تتحقق فيه شروطا؛ هي أقصى ما يمكن في التوثّق من ثبوت ما نسب إليه، ويتمّ الوقوف في تطبيق الحدّ عند أدنى شبهة تلحق بشيء من الأدلة التي تُدينه.

ز- ربط قلب المحكوم بحاكمين:

أحدهما حاكم أرضي يصيب ويخطئ، وينتبه وقد يغفل، وهو القاضي.

والثاني حاكم حكيم عدل عليم عظيم لا يظلم مثقال ذرّة، يمهل ولا يهمل، قادر على إنفاذ أحكامه في أيّ حين، وهو ملك يوم الدين، ويوم الحساب.

وهذا هو السرّ في كون الملايين من البشر لا يزالون ينفّذون مقتضى التشريع الإسلامي المتعلّق بالخمر والمسكرات، على الرّغم من انقراض الحاكم الأرضي الذي يعاقب على تعاطيها منذ زمن بعيد.

خامساً: الموازنة والمقارنة:

١) مقارنة بين المحاولة النبوية والمحاولة الأمريكية:

حظر الخمور	في المجتمع النبوي	في المجتمع الأمريكي
طبيعة المنع	كلي	جزئي
مصدر المنع	الخالق	مخلوق
طريقة المنع	التدرج	مرة واحدة
ردّة الفعل	الامتناع التام	المقاومة والاحتجاج والاحتيال
الآثار الصحية	لا شيء يُذكر	تدهور صحّة كثير ممن يستهلكونها خفية
الآثار الاجتماعية	انتشار الأمان	انتشار الجريمة وتنظيمها
الآثار الاقتصادية	لا شيء يذكر	انتهى الأمر بأزمة اقتصادية كبرى وكساد كبير
التكلفة المالية	لا شيء سوى ثمن ما أراقوه من خمور	كلفة باهظة أحدثت خللا في ميزانية الحكومة
التكلفة البشرية	لا شيء يُذكر	عدد كبير من القتلى في الجانبين.
سرعة الفاعلية	مباشر	محدود وبطئ
مدى الفعالية	دائمة	مؤقتة ومحدودة
التجنيد البشري	لا أحد	جهاز متابعة خاص مع جيوش من أفراد الشرطة
التنفيذ	ذاتي؛ كلّ يريق ما عنده	الشرطة الخاصة هي التي تقوم بالتخلص منها
الآثار العكسية	لا شيء	زيادة ولوع الناس بالخمور والإقبال عليها
الآثار الجانبية	إضعاف إنتاجها خارجيا	تضاعف الإنتاج الأجنبي للخمور لتلبية الاستهلاك الأمريكي. وازدهار التهريب، والغش.
التزام القيادة	التزام تامّ	التزام نسبي باجتناب الكحوليات.
جوانب الحضر	إنتاجها ونقلها وبيعها واستهلاكها، وسد جميع الذرائع المؤدية لرواجها	إنتاجها للاستهلاك العام، ونقلها، وبيعها فقط.
الاستثناءات	لا شيء	الاستهلاك، نبيذ القداس، للتّداوي، المنتوج المنزلي

مصير التشريع	الخلود والفعالية إلى يومنا هذا	انقراض التشريع في مدة وجيزة(١٣سنة)، مع استهجان التجربة، والخشية من إعادتها مرّة أخرى مع أي مسكر.
فترة التهيئة النفسية	١٣ سنة، آثار متنوعة وفترة زمنية غير محدودة	بدأ الكلام عن هذه الآفة في عدّة ولايات منذ عشرات السنين، ثمّ أنفقت الحكومة مبالغ طائلة لتمويل أكبر حملة إعلامية في التاريخ.

٢) تساؤلات محرجة:

١. كيف يطمعون في القضاء على الخمور بحظرها على العامّة، مع استعمالها في القداس الديني... وكيف يطمعون في جموعهم أنْ تكون أتقى وأقدس من يسوعهم.؟!

٢. وكيف يحظرون بيعها وإنتاجها ونقلها، بينما يسمحون باستهلاكها، والمعروف أنّ الاستهلاك هو المحرّك الأساسي القوي لازدهار أيّ صناعة ورواجها.؟!

٣. وكيف يطمعون في القضاء عليها بحظرها على العوام، وأكابرهم يعاقرون الفاخر منها سرّاً.؟!

٤. كيف يطمعون أنْ يترك المجتمع الغربي لذة لا يرى لها عواقب ولا عقاب.؟!

٥. كيف يطمعون في أن يترك المجتمع الغربي سلواه، التي تواسيه

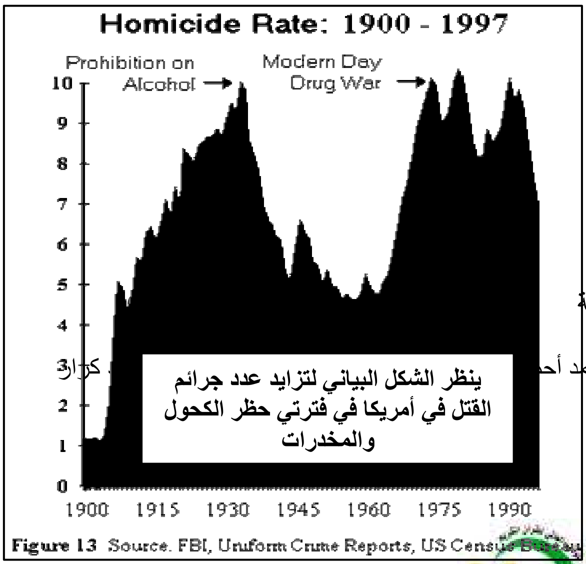

ينظر الشكل البياني لتزايد عدد جرائم القتل في أمريكا في فترتي حظر الكحول والمخدرات

Figure 13 Source. FBI, Uniform Crime Reports, US Census Bureau

وتخفف عنه بلواه، من دون بديل يرضاه.؟!

٦. كيف يطمعون في عزوف الناس عن بيعها، وهي مصدر الربح الوفير، وتسلية الكثير، ولا يتطلّب منهم ذلك إلا إتقان فنون التخفي عن الرقيب والتحايل عليه.

٧. كيف يطمعون في القضاء على الجريمة مع الفشل والتراجع عن استئصال أهمّ أسبابها.؟!

سادساً: وجه الإعجاز التشريعي في هذا الموضوع:

يجمع الغربيون على بشاعة أضرار المشروبات الكحولية والمخدرات، غير أنّهم يُجمعون –أيضا– على أنّ حظرها يؤدي إلى كارثة؛ ... زيادة الطلب على استهلاكها، وزيادة جرائم العنف في المجتمع، بل تعقّدوا نفسيا من إعادة التجربة معها أو مع غيرها من الآفات التي تعصف بمجتمعاتهم، ولا يزالون لهذا اليوم في مأزق، يمارسون الحلول الترقيعية، ويدفعون التكاليف الباهضة، ماديا معنويا، ويراقبون هلاك مجتمعاتهم عيانا، ولا يجرأوون على فعل ما يرونه صوابا تجاهها.

) قضى على تلك الآفات وغيرها في زمن يسير، ﷺغير أنّ محمّدا (ودون كلفة، ودون آثار جانبية تذكر، وبطريقة امتدت آثارها بعده مائات السنين، كلّ ذلك بحكمته، وبمجرّد كلمات، لذلك كانت أعظم معجزات هذا) عظيم شأنها بقوله: « مَا مِنَ ﷺالدين مجرّد كلمات... كلمات بيّن رسول الله (الأَنْبِيَاءِ نَبِىٌّ إِلاَّ أُعْطِىَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِى أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَىَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(xxix).

الخاتمــة:

يتبيّن لنا من تصرفات الغربيين تجاه الجريمة أنّهم وقفوا على أهمّ أسبابها وهي المشروبات الكحولية، فهم مقتنعون بضرورة التخلص منها لكنهم لا يدركون كيفية ذلك!... جربوا حظهم معها بحظرها، فلم يفلحوا، بل انعكس الأمر وبالاً عليهم، وتراجعوا، ثمّ أعادوا الكرة مع آفة أخرى أخطر وهي المخدّرات، فلم ينجحوا ودفعوا ولا يزالون يدفعون ثمن تلك التجارب إلى اليوم، ولا يزالون يتخبّطون معهما إلى اليوم وليس في الأفق أي بوارق أمل لحل تلك المعضلة، وما ينجرّ عنها من آفات اجتماعية أخرى؛ كالجريمة والدعارة، والإيدز وغيرها، .. يئسوا من اجتثاث الجريمة بحظر أهم أسبابها فلم يبق لهم إلا محاولة معالجة الآثار، من خلال التضييق عليها أو تنظيمها، أو توجيه استهلاكها، وهي من علامات إفلاس الفكر الغربي في مواجهة أهمّ أسباب فنائه.

وهو عجز واضح بيّن؛ على الرّغم من توفّر إمكانيات علمية ومادية كبيرة .. لا تقارن بما توفّر لمن سبقهم في التاريخ، فكيف إذا قارنّا صنيعهم بصنيع نبينا الكريم مع صحابته الكرام في قضائهم على الخمر وعلى الجريمة... لا شكّ أنّ وجه الإعجاز بيّن وواضح، خصوصا إذا تمعنّا وتدبرنا كلام الخارطة الواردة أدناه، والتي رسمَتْها أنامل غربية لتبين مقدار استهلاك الكحوليات في بلدان العالم:

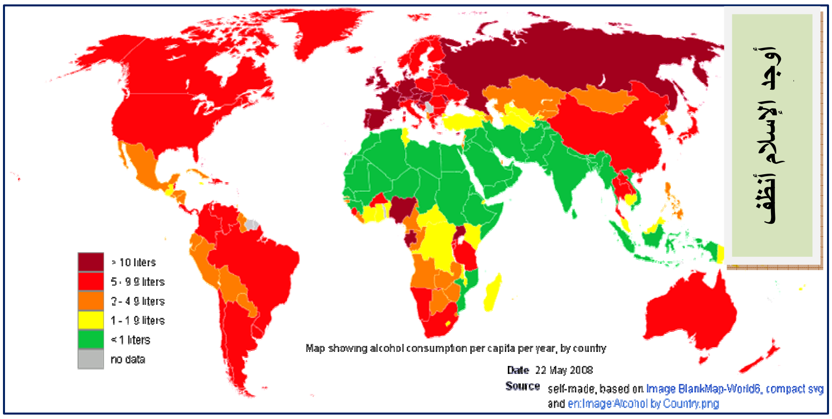

Map showing alcohol consumption per capita per year, by country

Date 22 May 2008

Source self-made, based on Image BlankMap-World6, compact svg and en:Image:Alcohol by Country.png

في لونه الفرقان بين الجد واللعب   والشكل أصدق أنباء من بارع الخطب
في هديه الترياق من مُهلك العطب   هذي مآثر شرع الله تسطع كالضحى

ولا شكّ أنّ أيّ تعليق أو تحليل للخارطتين سيكون أقلّ بلاغة مما تظهره الألوان والخطوط فيهما، فقد قام مخطِّط خارطة انتشار استهلاك المشروبات الكحولية برسم خارطة توزع المسلمين في العالم وهو لا يشعر، ولسان ريشته يقول إنّ تطبيق الهداية الإسلامية هو الحلّ لهذه المعضلة.

فهذه حصيلة التجربتين واضحة في هذه الخارطة التي تبيّن الاستهلاك العالمي للكحوليات، ولا يخفى انتشار لون الخضار في الرقعة التي سادت فيها الحضارة الإسلامية، بل امتدّ أثرها إلى البقاع التي اجتث منها الوجود الإسلامي في بعض فتراته التاريخية بشريا أو فكريا، والخارطة أبلغ في التعبير من بلاغة أي كلام... خصوصا إذا قارنّاها بخارطة انتشار الإسلام في العالم.

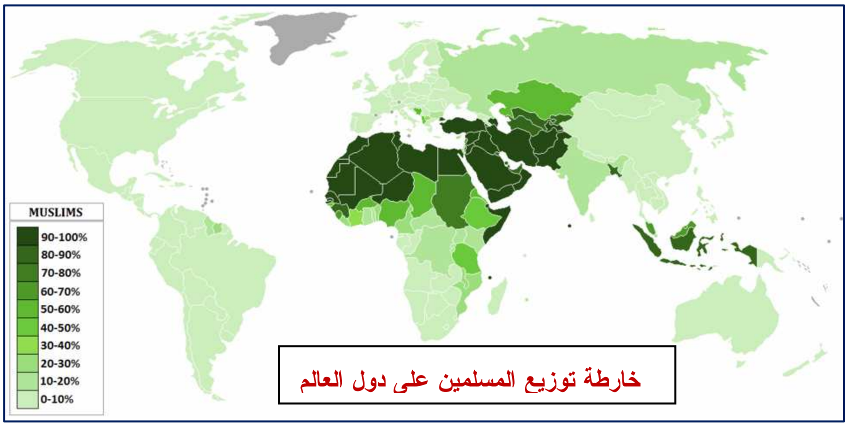

خارطة توزيع المسلمين على دول العالم

انظر هذه الخارطة التي تبيّن توزيع المسلمين على دول العالم، وقارنها بالخارطة السابقة:

والذي يزيد الوضع غرابة هو أنّ هذه النتيجة العظيمة هي من ثمار تجربة قد مرّ عليها أزيد من ١٤ قرنا، ولم يعد لحكم الله في معظمها رقيب بشري يقوم على إنفاذ أحكامه فيها، في أكثر أقطار الأرض، إلا استشعار الرقابة الإلهية، أمّا تجربة القوانين الوضعية ذات الجذور الفكرية الغربية فقد أثبتت فشلها الذريع يوماً بعد يوم، على الرّغم من استمرارها فترة تزيد على القرن من الزمان، وحشدها ما تتباهى به من تقنيات حديثة، وجيوش من العلماء والعسكر، ولكن هيهات هيهات ...

إنّ النفس البشرية لا تسلم قيادها إلا لخالقها، ولا يحسن سياستها إلا فاطرها، ولا يعلم أسرارها إلا هو؛ وإنّ أعظم أسرار نجاح التشريعات الإسلامية المتعلّقة بمكافحة الجريمة أو الحدّ منها أو القضاء عليها وعلى

أسبابها، هو تلك التهيئة العقائدية النفسية العميقة التي تسبق إنفاذ الحكم، ثمّ منهج إنفاذه.

ولم يكن لهذه الملايين التي تعمر أطراف البسيطة أن تبقى وفيّة لتلك الأحكام، مقبلة على إنفاذها وتنفيذها في السّر والعلن، على الرُّغم من خلوّ الزمان من قيّم بشرية عليها لولا فعالية ذلك السّر التشريعي العظيم.

تمّ بحمد الله تعالى وفضله

المصادر والمراجع:

١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري(٢٢٤ – ٣١٠ ه)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠ ه – ٢٠٠٠ م.

٢. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٠ه – ١٩٩٩ م: ٦/ ٢٩٥.

٣. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤. صحيح البخاري(الجامع الصحيح)، البخاري؛ محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة/ ط١/ ١٤٢٢ه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت: ٣/ ٣٦٨.

٧. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، ط٢/ ١٤٠٦ – ١٩٨٦ (مذيل بأحكام الشيخ الألباني).

٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩: ٦/ ٦١٣، ويُنظر: غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١/ ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد بن الذهبي، ط١/ ١٤١٣ – ١٩٩٢ دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن – جدة / السعودية.

١٠.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢/ ١٣٩٢: ١/ ١٨١.
١١.تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.
١٢.الموقف من الخمرة، د.سليمان حريتاني، دار الحصاد/ دمشق، ط١/ ١٩٩٦.
١٣. مجلة الإعجاز العلمي، العدد (٧) الإعجاز العلمي في أحاديث منع التداوي بالخمر(مقال).

14. http://www.addictopedia.com/prohibition.php.
15. Von Drehle, David (24 May 2010). "The Demon Drink". New York, New York: Time. http://www.addictopedia.com/prohibition.php
16. James Ostrowski, an associate policy analyst of the Cato Institute, was vice chairman of the New York County Lawyers Association Committee on Law Reform. Cato Institute (http://www.cato.org/pubs/pas/pa121es.html)
17. James Ostrowski, policy analysis, Cato Institute, May 25, 1989: (http://www.cato.org/pubs/pas/pa121es.html)
18. Source: U S Bureau of the Census, Historical Statistics of the United States, Colonial Times to 1970, part 1, Washington, D C. (1975. o 441)

الهوامش والإحالات المرجعية:

[i] صحيح البخاري(الجامع الصحيح)، البخاري؛ محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة/ ط١/ ١٤٢٢ه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي: ٤/ ٢٠١، ٥/ ٤٥، ٩/ ٢٠: (رقم ٣٦١٢ و ٣٨٥٢ و ٦٩٤٣).

[ii] قال الذهبي في الكاشف:" عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي الجواد بن الجواد، أسلم سنة سبع عنه الشعبي وأبو إسحاق وسعيد بن جبير نزل قرقيسيا منعزلا قال بن سعد مات ٦٨ عن مائة وعشرين سنة.." الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد بن الذهبي، ط١/ ١٤١٣ - ١٩٩٢ دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن - جدة / السعودية: ٢/ ١٥.

[iii] صحيح البخاري: رقمه(٣٤٠٠).

[iv] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩: ٦/ ٦١٣، ويُنظر: غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان، ط١/ ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

[v] قال ابن حجر:" قال أبو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا وعاش مائة وثمانين سنة وقال خليفة مات بالكوفة سنة ثمان وستون"تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: ٧/ ١٥١.

[vi] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ١/ ٤٦.

[vii] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢/ ١٣٩٢: ١/ ١٨١.

[viii] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٠ه - ١٩٩٩ م: ٦/ ٢٩٥.

[ix] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١/ ١٤٢٠ه/٢٠٠٠م: ٢٠/ ٢٠٤، تفسيره الآية (العنكبوت٦٧).

(x) ينظر محمد علي البار، الإعجاز العلمي في أحاديث منع التداوي بالخمر، مجلة الإعجاز العلمي،العدد(٧) ص٣٢.

(xi) ينظر (http://www.addictopedia.com/prohibition.php).

(xii) Von Drehle, David (24 May 2010). "The Demon Drink". New York, New York: Time. pp. 56.

(xiii) ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن: تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء.

(xiv) ينظر (http://www.addictopedia.com/prohibition.php)

(xv) James Ostrowski, an associate policy analyst of the Cato Institute, was vice chairman of the New York County Lawyers Association Committee on Law Reform. Cato Institute (http://www.cato.org/pubs/pas/pa121es.html)

(xvi) James Ostrowski, policy analysis, Cato Institute, May 25, 1989: (http://www.cato.org/pubs/pas/pa121es.html)

(xvii) Source: U S Bureau of the Census, Historical Statistics of the United States, Colonial Times to 1970, part 1, Washington, D C. (1975. o 441)

(xviii) الكتاب هو(الجليس الأنيس في أسماء الخندريس)، ينظر كتاب: الموقف من الخمرة، د.سليمان حريتاني، دار الحصاد/ دمشق، ط/١ ١٩٩٦: ص٩.

(xix) الحديث في سنن النسائي: ٨/ ٣١٥، وصححه الألباني.

(xx) صحيح البخاري: رقمه (٤٩٩٣)

(xxi) تفسير الطبري: ١٠/ ٥٦٦-٥٦٧. وهو جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري(٢٢٤ - ٣١٠ ه)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١ ١٤٢٠ ه - ٢٠٠٠ م.

(xxii) صحيح البخاري: رقم(٤٦٢٠).

(xxiii) تفسير الطبري: ١٠/ ٥٧٢.

(xxiv) صحيح مسلم (رقم٥٣٣٥).

(xxv) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت: ٣/ ٣٦٨.

(xxvi) سنن أبي داود: ٣/ ٣٦٦.

(xxvii) صحيح مسلم: رقمه (١٧٠٦).

(xxviii) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، ط٢/ ١٤٠٦ – ١٩٨٦ (مذيل بأحكام الشيخ الألباني): ٨/ ٧٤، (رقم ٤٩٠١).

(xxix) ص.البخاري (رقم٧٢٧٤، ٤٩٨١).